وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية القانون

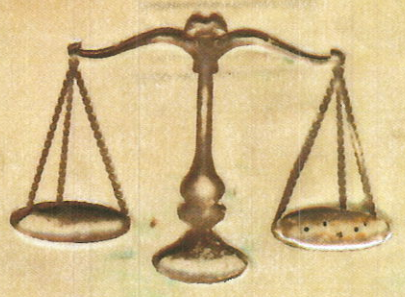

القانون الدولي العام

تأليف الدكتور
عصام العطية

الطبعة السادسة المنقحة
بغداد ٢٠٠٦

توزيع

شركة العاتك
للطباعة والنشر والتوزيع
بالقاهرة

المكتبة القانونية
بغداد - شارع المتنبي
هـ ٤١٥٥٤٨٢

المحاضرة الرابعة

الفرع السادس
البحار[1]

تنقسم البحار من حيث نظامها القانوني الى خمسة اجزاء تبعاً لمدى قربها من اليابسة هي: البحر الاقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري، اعالي البحار.

وسنتناول بايجاز دراسة النظام القانوني لهذه الاقسام في ضوء اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢[2].

أولاً - البحر الاقليمي:

تمتد سيادة الدولة خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية الى حزام بحري ملاصق لشواطئها يعرف بالبحر الاقليمي.

---

١ - انظر الدكتور محمد الحاج حمود: القانون الدولي للبحار - مناطق الولاية الوطنية - بغداد، ١٩٩٠.

٢ - صادقت جمهورية العراق بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٥ على اتفاقية قانون البحار الموقع عليها في جامايكا بتاريخ ١٠ كانون الاول ١٩٨٢. ودخلت دور النفاذ في ١٦/١١/ ١٩٩٤.

ولقد حددت المادة الثالثة من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ عرض البحر الاقليمي بأثنتي عشر ميلاً بحرياً[١]، بنصها على ان " لكل دولة الحق في ان تحدد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لاتتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الاساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية ".

ويتحدد البحر الاقليمي من الداخل بخط وهمي يسمى خط الاساس، وهو الخط الذي يقاس ابتداء منه عرض البحر الاقليمي. ولقد اصبحت قاعدة حد ادنى انحسار المياه عن الساحل وقت الجزر هي القاعدة السائدة لتحديد خط الاساس. وقد اخذت بها اتفاقية قانون البحار في

١ـ لم يكن تحديد عرض البحر الاقليمي في بادئ الامر خاضعاً لقاعدة معينة، واستمر هذا الوضع حتى بداية القرن الثامن عشر، حيث حدده بنكرشوك وفقاً للمدى الذي تصل اليه قذيفة المدفع المنصوب على الشاطئ. ولما كانت اقصى نقطة تصل اليها قذيفة المدفع في ذلك الوقت هي ثلاثة اميال بحرية، فقد رؤى تحديد عرض البحر الاقليمي بهذا القدر، واستقر هذا التحديد على ممر الزمن، ونصت عليه بعض الاتفاقات الدولية كاتفاقية القسطنطينية الخاصة بقناة السويس لعام ١٨٨٨، والاتفاقات التي ابرمتها الولايات المتحدة الامريكية مع انكلترا وهولندا والمانيا عام ١٩٢٤، ومع الصين عام ١٩٢٦. ومع اليابان عام ١٩٣٥. كما نصت عليه القوانين الداخلية لبعض الدول كالولايات المتحدة الامريكية، وبلجيكا، واستراليا، وبريطانيا، واليابان. الا ان معظم الدول وجدت ان هذا التحديد ليس كافياً لتحقيق مصالحها وحماية امنها، فقامت، بتوسيع بحرها الاقليمي فمن هذه الدول من حدده باربعة او ستة او اثنى عشر ميلاً بحرياً، ومنها من حدده ١٥٠ او ٢٠٠ ميلاً بحرياً. ولم يتمكن مؤتمرا جنيف للبحار في عامي ١٩٥٨ ـ ١٩٦٠ من الاتفاق على اتساع معين للبحر الاقليمي نظراً لاختلاف الآراء وعدم الاتفاق على قاعدة يمكن ان توفق بين النزعات المختلفة للدول. واخيراً توصلت الدول في المؤتمر الثالث لقانون البحار الى اتفاق حول تحديد البحر الاقليمي باثنتي عشر ميلاً بحرياً.

مادتها الخامسة بنصها (باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الاقليمي هو حد ادنى الجزر على امتداد الساحل...).

وفي الحالة التي يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع، او توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة. فالطريقة التي اعتمدتها اتفاقية قانون البحار في رسم خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي هي (طريقة خطوط الاساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة)[1].

النظام القانوني للبحر الاقليمي:

يخضع البحر الاقليمي لسيادة الدولة الساحلية وقد اكدت ذلك المادة الثانية من اتفاقية قانون البحار، على ان تمارس هذه السيادة في الحدود الواردة في هذه الاتفاقية وفي القانون الدولي. كما تمتد سيادة الدولة على الحيز الجوي فوق البحر الاقليمي وكذلك الى قاعه وباطن ارضه. الا ان سيادة الدولة على بحرها الاقليمي يرد عليها قيدان هامان لمصلحة الملاحة الدولية، هما حق المرور البريء وتقييد الولاية على السفن الاجنبية.

---

١ ـ انظر الفقرة الاولى من المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

أ ـ حق المرور البرئ:

تتمتع سفن جميع الدول، ساحلية كانت ام غير ساحلية بحق المرور البرئ خلال البحر الاقليمي[1]. ويقصد بالمرور، الملاحة خلال البحر الاقليمي لغرض:

أ ـ اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية او التوقف في مرسى او في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية.

ب ـ او التوجه الى المياه الداخلية او منها او التوقف في احد هذه المراسي او المرافق المينائية او مغادرته[2].

ويشترط في المرور ان يكون متواصلاً وسريعاً، ولكن هذا لايعني عدم جواز التوقف في حالات معينة بينتها الفقرة الثانية من المادة ١٨ من اتفاقية قانون البحار بقولها (فأن المرور يشتمل على التوقف والرسو ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية، او حين تستلزمها قوة قاهرة او شدة، او حين يكونان لغرض تقديم المساعدة الى اشخاص او سفن او طائرات في حالة خطر او شدة)

ويكون المرور بريئاً ما دام لايضر بسلم الدولة الساحلية او بحسن نظامها او بأمنها. ولكن المرور لايعتبر بريئاً اذا قامت السفينة اثناء وجودها في البحر الاقليمي بأي من الانشطة الأتية: أي تهديد بالقوة او أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية، او اي مناورة او تدريب بأسلحة من اي نوع، اي عمل يهدف الى جمع معلومات تضر بدفاع

---

١ ـ انظر المادة ١٧ من اتفاقية قانون البحار.

٢ ـ انظر الفقرة الاولى من المادة ١٨ من اتفاقية قانون البحار.

الدول الساحلية او امنها، او اي عمل دعائي يهدف المساس بدفاع الدولة الساحلية او امنها، اطلاق أي طائرة او انزالها او تحميلها، اطلاق اي جهاز عسكري، تحميل او انزال أي سلعة او عملة او شخص خلافاً لقوانين وانظمة الدولة الساحلية، اي عمل من اعمال التلويث المقصود، او من انشطة الصيد، البحث والمسح[1].

ويجب على الدولة الساحلية ان لاتعيق المرور البرئ للسفن الاجنبية عبر بحرها الاقليمي، وعليها ان تعلن عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الاقليمي[2].

ولقد حددت المادة ٢٥ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، حقوق الحماية للدولة الساحلية بالنسبة لاستعمال حق المرور البرئ على النحو الآتي:

١ ـ للدولة الساحلية ان تتخذ في بحرها الاقليمي الخطوات اللازمة لمنع اي مرور لايكون بريئاً.

٢ ـ يكون للدولة الساحلية بالنسبة للسفن المتوجهة الى المياه الداخلية عبر بحرها الاقليمي، الحق في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع اي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن الى المياه الداخلية او توقفها في المرافق المينائية.

---

١ ـ انظر المادة ١٩ من اتفاقية قانون البحار.

٢ ـ انظر المادة ٢٤ من اتفاقية قانون البحار.

٣ ـ للدولة الساحلية ان توقف مؤقتاً، دون تمييز بين السفن الاجنبية، العمل بالمرور البرئ للسفن الاجنبية في قطعات محددة من بحرها الاقليمي اذا كان هذا الايقاف ضرورياً لحماية امن تلك الدولة، بشرط ان تعلن مقدماً عن هذا الايقاف.

وتتمتع جميع السفن بما في ذلك السفن الحربية بحق المرور البرئ في البحر الاقليمي، الا ان المادة ٢٠ من اتفاقية قانون البحار اشترطت بالنسبة للغواصات ان تبحر طافية ورافعة علمها حين تكون في البحر الاقليمي. ويجوز للدولة ان تطلب من السفن الحربية مغادرة البحر الاقليمي في حالة مخالفتها لقوانين وانظمة الدولة الساحلية[1].

ب ـ قيد الولاية على السفن:

ميزت اتفاقية قانون البحار بين الولاية الجنائية والولاية المدنية على السفن التجارية والسفن الحكومية المستعملة لاغراض تجارية المارة في البحر الاقليمي لدولة اجنبية.

١ ـ الولاية الجنائية على ظهر السفن الاجنبية:

حددت المادة ٢٧ من الاتفاقية ولاية الدولة الساحلية في الامور الجنائية على السفن الاجنبية عند مرورها في البحر الاقليمي بالحالات الأتية:

أ ـ اذا امتدت نتائج الجريمة الى الدولة الساحلية.

ب ـ اذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد او بحسن النظام في البحر الاقليمي.

---

[1] انظر المادة ٣٠ من اتفاقية قانون البحار

ج ـ اذا طلب ربان السفينة او الممثل الدبلوماسي او موظف قنصلي لدولة العلم تدخل الدولة الساحلية.

د ـ اذا كان تدخل الدول الساحلية ضرورياً لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات او المواد التي تؤثر على العقل.

٢ ـ الولاية المدنية ازاء السفن الاجنبية:

لا يحق للدولة الساحلية وفقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية ان تمارس الولاية المدنية ازاء السفن الاجنبية المارة ببحرها الاقليمي الا في الحالتين التاليتين:

أ ـ توقيع اجراءات التنفيذ لغرض أي دعوى مدنية، ضد اي سفينة اجنبية راسية في بحرها الاقليمي او مارة خلاله او ان تحتجزها بعد مغادرة المياه الداخلية، وذلك وفقاً لقوانينها.

ب ـ توقيع اجراءات التنفيذ ضد السفينة الاجنبية او حجزها لغرض اي دعوى مدنية تتعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة او المسؤوليات التي تقع عليها اثناء رحلتها خلال المياه الداخلية للدولة الساحلية او لغرض تلك الرحلة.

اما بالنسبة للسفن الحربية والسفن الحكومية الاخرى المستعملة لاغراض غير تجارية فانها تتمتع وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية بحصانة كاملة تمنع تدخل الدولة الساحلية بشؤونها منعاً باتاً باستثناء حق تلك الدولة بالطلب الى تلك السفن مغادرة بحرها الاقليمي فوراً.

ثانياً ـ المنطقة المتاخمة:

المنطقة المتاخمة هي منطقة من البحار تجاور مباشرة البحر الاقليمي، وتمارس فيها الدولة الساحلية السيطرة اللازمة من اجل منع خرق انظمتها المتعلقة بالشؤون الكمركية والضريبية والصحة والهجرة.

ولقد حددت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، اتساع المنطقة المتاخمة بما لايتجاوز ٢٤ ميلاً بحرياً، اعتباراً من خط الاساس الذي يقاس منها عرض البحر الاقليمي[١]. اي ان اتساع هذه المنطقة بعد طرح البحر الاقليمي منها يكون ١٢ ميلاً بحرياً.

وتعتبر المنطقة المتاخمة جزءاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة، فهي لاتخضع لسيادة الدولة الساحلية، وانما يطبق عليها من حيث الاساس مبدأ حرية البحار ماعدا الاستثناءات التي اوردتها المادة ٥٦ من اتفاقية قانون البحار والمتعلقة بالحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وتمارس الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة وفقاً للمادة ٣٣ من هذه الاتفاقية السيطرة اللازمة من اجل:

أ ـ منع خرق قوانينها وانظمتها الكمركية او الضريبية او المتعلقة بالهجرة او الصحة داخل اقليمها او بحرها الاقليمي.

ب ـ المعاقبة على اي خرق للقوانين ، الانظمة المذكورة حصل داخل اقليمها او بحرها الاقليمي.

---

١ ـ انظر الفقرة الثالثة من المادة ٣ من اتفاقية قانون البحار.

ثالثاً ـ المنطقة الاقتصادية الخالصة[1].

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي وملاصقة له يحكمها النظام القانوني المميز الذي اقرته اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢[2].

---

١ ـ ان فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة لم تكن معروفة في القانون الدولي للبحار. ولقد ظهرت هذه الفكرة لاول مرة على الصعيد العالمي في الاقتراح الذي قدمه مندوب كينيا في اجتماع اللجنة القانونية الاستشارية الافريقية الأسيوية في دورة كولومبو عام ١٩٧١. ثم قدمت كينيا مشروع مواد حول المنطقة الاقتصادية الى لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار في دورة جنيف عام ١٩٧٢ واخذت منظمة الوحدة الافريقية بهذه الفكرة في تصريحها حول قانون البحار والصادر في اديس ابابا في ٢٤ مايس عام ١٩٧٣ والذي اكدته في مقاديشو في ١١ حزيران عام ١٩٧٤. كما اخذت دول امريكا اللاتينية بهذه الفكرة في التصريح الذي اصدرته في سانتودومنكو في تموز عام ١٩٧٢ (راجع الدكتور محمد الحاج حمود محاضرات في القانون الدولي للبحار، بغداد، ١٩٩٠ ص٣٠ـ٣١١).

ولقد ناقش مؤتمر الامم المتحدة الثالث للبحار. مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبرزت اثناء مناقشة هذا المفهوم ثلاثة اتجاهات بصدده:

فالاتجاه الاول كان ينظر الى المنطقة الاقتصادية الخالصة على انها جزء من اعلي البحار، في حين كان الاتجاه الثاني يرى ان مفهوم المنطقة الاقتصادية يجب ان يرتبط بالحقوق الاقليمية المقررة للدولة الساحلية، اما الاتجاه الثالث الذي يقف في الوسط فانه ذهب الى القول بان المنطقة الاقتصادية ليست بحراً اقليمياً متسعاً وفي الوقت ذاته ليست جزءاً من اعالي البحار وانها ذات وضع قانوني خاص. وقد طغى هذا الاتجاه على اعمال المؤتمر كما ان نصوص الاتفاقية الجديدة قد اخذت به (انظر، بوشه صالح، الاستخدام السلمي للبحار في القانون الدولي رسلة ماجستير كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، عام ١٩٨٦، ص٩٩).

٢ ـ انظر المادة ٥٥ من اتفاقية قانون البحار.

وقد حددت المادة ٥٧ من اتفاقية قانون البحار، عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة بما لايزيد عن ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي. اي ان عرض هذه المنطقة بعد طرح البحر الاقليمي منها يكون ١٨٨ ميلاً بحرياً.

ولقد قسمت المادة ٥٦ من اتفاقية قانون البحار حقوق الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة الى حقوق سيادية وولاية والى حقوق وواجبات اخرى.

ا ـ الحقوق السيادية: هي الحقوق التي تمنح للدولة الساحلية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وادارتها، وكذلك فيما يتعلق بالانشطة الاخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كانتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

٢ ـ الولاية: فيما يتعلق باقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، واجراء البحث العلمي البحري، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٣ ـ اما الحقوق والواجبات الاخرى، فهي كل ما تنص عليه بقية احكام هذه الاتفاقية.

وعلى الدولة الساحلية عند ممارستها لحقوقها وادائها لواجباتها، ان تولي الرعاية الواجبة لحقوق الدول الاخرى وواجباتها، وتتصرف على نحو يتفق مع احكام هذه الاتفاقية.

وقد حددت المادة ٥٨ حقوق وواجبات الدول الاخرى، فبينت ان جميع الدول، ساحلية كانت او غير ساحلية، تتمتع بحرية الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من اوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الانابيب المغمورة.

كما قضت تطبيق المواد من ٨٨ الى ١١٥ على المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهي المواد المتعلقة بممارسة الحريات المذكورة في البحر العالي. وعلى الدول الاخرى عند ممارستها لحقوقها وادائها لواجباتها ان تولي الرعاية الواجبة لحقوق الدول الساحلية وواجباتها، وتمتثل للقوانين والانظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية.

وقد اقرت المادتان ٦٩و٧٠ من اتفاقية قانون البحار بحق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً في المشاركة على اساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية او الاقليمية. الا ان هذا الحق افرغ من محتواه الحقيقي بعد تقيده بالعديد من القيود، خاصة اخضاع ممارسة هذا الحق لاحكام المادتين ٦١و٦٢ المتعلقتين بحفظ الموارد الحية والانتفاع بها التي تقررها الدول الساحلية.